في صك الوقف انه قضى به قاض من قضاة المسلمين وان
لم يكن قضي به قاض لان التصرف وقع صحيحا لكن القاضي
يبطل والكاتب بهذه الكتابة يمنع القاضي عن الابطال فلم
يكن به باس وفي التتمة يدرس بعض النهار في مدرسة
وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف
يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض
الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتها
بتمامها وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء ولا يجوز
اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره
واكثر تنقله فيها ولا يسعه اخذ غلتها ان قرأ فيها كل يوم سبعا
وسكن داره زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب
امام اخر فله اخذه ان كانت الزيادة لعلة وجوه الامام وان
كانت لمعنى في الامام الاول نحو فضله او زيادة حاجته
فلا يحل للثاني قال الأمام للقاضي ان مرسومي المعين لا يغني
بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف
المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره ليؤم
بالمرسوم المعهود تطيب له الزيادة اذ كان عالما تقيا في
مختصر المحيط نصراني وقف على اولاده واولاد اولاده فاذا

انقرضوا

انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز وكذا لو قال اذا انقرضوا
فهو على الفقراء جاز ولو قال على فقراء النصارى لم يجز
ذهب له شيئ فقال ان وجدته فعلي ان اوقف ارضي على
ابناء السبيل فوجده يجب عليه ان يقف فان وقف على الاجانب
او على اقاربه ممن يجوز له دفع الزكاة اليه جاز ويخرج
عن نذره ولو وقف على اقاربه الذين لا يجوز دفع الزكاة
اليهم لا يجوز الوقف والنذر باق وفيه ايضا ولا باس
ببناء المنارة من اوقاف المسجد ان كان اسمع للقوم ولو
سمعوا الاذان بغير منارة لا يجوز ولو كان يصيب باب
المسجد المطر فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول
لهان يتخذ ظلة على بابه من غلة الوقف اذا لم يكن في
ذلك ضرر لاهل الطريق مسجد عتيق خرب لا يعرف
بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا جديدا واباعوا العتيق وصرفوا
ثمنه في بناء الجديد جاز ولو كان مكان المسجد وقفا لا يجوز
بغير امر القاضي وكذا لو كان وقفا على المسجد لا يجوز بغير امر
وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها
متعلم ولا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم نهارا
عن ذلك ولو اشتغل بالحراسة ليلا ونهارا لا يقصر في التعلم

نهارا
ع